*** الحديث 24 ***

وَقَالَ مَالِكٌ: الشَّفَقُ الْـحُمْرَةُ الَّتِي فِي الْـمَغْرِبِ، فَإِذَا ذَهَبَتِ الْـحُمْرَةُ فَقَدْ وَجَبَتْ صَلَاةُ الْعِشَاءِ وَخَرَجْتَ مِنْ وَقْتِ الْـمَغْرِبِ.

قال الإمام مالك ـ رحمه الله ـ: الشّفق الحمرة.

وهذا قد تقدّم لنا، وذكرنا لكم أنّ هذا قول ابن عبّاس وقول ابن عمر ـ رضي الله عن الجميع ـ.

وقلنا لكم: إنّ بعض أهل اللّغة يرى أنّ الشّفق يطلق أيضا على البياض الّذي يبقى فترة بعد الحمرة.

وذكرت لكم أنّ مذهب جمهور الفقهاء أنّ المعتبر في الحكم والذي نِيط به الحكم هو الحمرة لا البياض، إلّا ما كان من أبي حنيفة ـ رحمه الله ـ، وبعضُ الحنفية يقولون: قد رجع عن ذلك.

قال الإمام مالك ـ رحمه الله ـ: فإذا ذهب الشّفق فقد وجبتْ صلاة العشاء وخرجتَ من وقت المغرب.

الإمام مالك ـ رحمه الله ـ هنا جعل للمغرب وقتا ممتدًّا إلى غياب الشّفق الأحمر.

دليل هذا الكلام ـ أعني امتدادَ وقت المغرب ـ ما رواه مسلم عن عمرو بن العاص ـ رضي الله عنه ـ أنّ النّبيّ ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ قال: **«ووقتُ المغربِ ما لم يغبِ الشّفقُ»**.

ولنا في المذهب قولان في نهاية وقت المغرب:

المشهور في المذهب أنّ وقت المغرب وقت ضيّق، لذلك العوامّ يقولون: المغرب قلقل يريد أن يمشي، هذا كناية عن ضيق وقت المغرب.

وإنّما يقدّر، إذا سألت: ما وقت المغرب؟ قيل لك: هو الوقت الّذي يسعُ صلاة المغرب مع ما يشترط لها من ستر عورة وطهارة صغرى أو كبرى.

هذا القول هو المشهور في المذهب، أنّ وقت المغرب وقت ضيّق يسع فعل صلاة المغرب مع شروطها.

والدّليل على هذا القول حديث أبي سعيد الخدريِّ وحديث جابر في المسند وفي التّرمذي وفي غيرهما لـمّا قال النّبيّ ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ: أمّني جبريل مرّتين فكان في اليوم الأوّل يصلي به الصّلاة في أوّل وقتها وفي اليوم الثاني يصلي به الصلوات في آخر وقتها، ثم قال له بعد ذلك: **ما بين هذين وقت.**

ففي الأحاديث هذه التي ذكرت لكم صلى المغرب في اليومين بعد غياب قرص الشّمس.

فلذلك قال المالكية في قولهم المشهور أنّ وقتها ضيّق، وهو هذا.

وهذا الّذي اقتصر عليه الشيخ خليل ـ رحمه الله ـ فقال: **(وَلِلْمَغْرِبِ غُرُوبُ الشَّمْسِ يُقَدَّرُ بِفِعْلِهَا بَعْدَ شُرُوطِهَا)**.

وفي المذهب قول آخر، وهو أنّ وقت المغرب ممتدّ إلى غياب الشّفق، وهذا هو قول الإمام مالك في الموطأ وهو الذي نحن فيه الآن، لأنّه قال: **فإذا غاب الشفق فقد وجب العشاء وخرجتَ من المغرب.**

فجعل خروجك من المغرب بعد غياب الشّفق.

وبهذا القول، بقول الإمام مالك هنا في الموطّأ قال الشّيخ محمد قنّون الكبير ـ رحمه الله ـ: وبهذا القول اعترُض على الشيخ خليل ـ رحمه الله ـ اقتصاره على عدم الامتداد.

يعني يقول الشيخ قنّون ـ رحمه الله ـ أنّه كان ينبغي للشّيخ خليل أن يذكر القولين معا وأن لا يقتصر على قول واحد.

لكنّ الشّيخ خليلا ـ رحمه الله ـ إنّما ذكر ما به الفتوى.

قال هو: (**وَبَعْدُ فَقَدْ سَأَلَنِي جَمَاعَةٌ أَبَانَ اللهُ لِي وَلَهُمْ مَعَالِمَ التَّحْقِيقِ وَسَلَكَ بِنَا وَبِهِمْ أَنْفَعَ طَرِيقٍ مُخْتَصَرًا عَلَى مَذْهَبِ الإِمَامِ مَالِكِ بنِ أَنَسٍ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى مُبَيِّنًا لِمَا بِهِ الْفَتْوَى فَأَجَبْتُ سُؤَالَهُمْ بَعْدَ الاسْتِخَارَةِ**).

دليل هذا القول الّذي ذكرنا هو حديث عمرو بن العاص في مسلم: ووقت المغرب ما لم يغب الشّفق.

وهذا القول ذكره البشّار لـمّا ذكر وقت المغرب قال:

مـــــن الغــــروب مغــــربٌ فضـــــيِّق
بقـــــدر شرط أو مغيــــــب الشّـــــفقِ

فذكر القول الثاني.

والقول الثاني هذا صحّحه طائفة من المالكية: صحّحه ابن رشد، وابن عبد البرّ، وابن العربي، وقبلهم اللخمي، ومن المتأخرين: الرجراجي، وطائفة. هؤلاء كلّهم من أعلام المالكية صحّحوا أنّ وقت المغرب ممتدّ وليس ضيّقا[1].

وقد أشار إلى تصحيحهم الشّيخ محمد سالم بن عبد الودود ـ رحمه الله ـ في نظمه لمختصر الشّيخ خليل بقوله:

بمغـــــرب غروبهـــــا وقـــــد ضُـــــبط
بفعلهـــــــا مـــــــع الـــــــذي شُرط
وصُـــــــحِّح امتـــــــدادُه للشّـــــفقِ

....

ذكر القول الثاني، قال:

وصُـــــــحِّح امتـــــــدادُه للشّـــــفقِ
عليـــــه هـــــل مـــــع العشـــــاء يلتقـــــي؟

إلى آخر ما قال ـ رحمه الله ـ.

نعم.

والواقع أنّ هذا القول أظهر، يدلّ عليه الأثر، ويدل عليه النّظر ـ أيضا ـ.

الأثر هو حديث مسلم.

والنّظر: أنّها تكون حينئذ كسائر الأوقات، كأوقات سائر الصّلوات.

أوقات الصّلوات غيرِها ممتدّة، لها أول وآخر ووسط، فإذا قلنا إنّ وقت المغرب ممتدّ كانت المغرب مثل تلك الصّلوات.

ثمّ هذا القول أيسر وأنسب وألصق بيسر الشّريعة من القول بتضييقها.

1 ـ وبهذا القول قال الإمامان الشافعي ـ ـ رضي الله عنه ـ والإمام أحمد ـ رضي الله عنه ـ، وبه قال الإمامان أبو يوسف ومحمد ـ رحمها الله ـ من الحنفية، وهو رواية عن الإمام أبي حنيفة، وحكى الداودي أن ابن القاسم قال عن مالك في السماع: إن البياض عندي أبين، قاله الباجي، وثال العيني: وبه قال عمر بن عبد العزيز، وابن المبارك، والأوزاعي في رواية، ومالك في رواية، وزفر بن الهذيل، وروي عن أبي بكر الصديق، وعائشة، وأبي هريرة، ومعاذ بن جبل، وأُبي بن كعب، وعبد الله بن الزبير، انتهى. أوجز المسالك 1/ 313